

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/81
22 December 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا السكان الأصليين

تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان
الأصليين في العالم

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - مقدمة

١- بناء على توصية من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أعلنت الجمعية العامة، بقرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤). والهدف من هذا العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والثقافة والبيئة والتنمية والتعليم والصحة. وموضوع هذا العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل".

٢- واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠ برنامج أنشطة العقد. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لهذا العقد في اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين وزيادة تطوير المعايير الدولية والتشريعات الوطنية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للسكان الأصليين. وثمة هدف رئيسي آخر للعقد هو تعزيز تنفيذ التوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين والصادرة عن جميع المؤتمرات الدولية الرفيعة المستوى بما فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة توصيته بالنظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة.

٣- وأوصت الجمعية العامة، أيضاً في قرارها ١٥٧/٥٠، بتقييم أهداف العقد من خلال نتائج يمكن قياسها كمياً وتؤدي إلى تحسين حياة السكان الأصليين ويمكن تقدير مدى تقدمها عند منتصف العقد (١٩٩٩) وفي نهايته (٢٠٠٤).

٤- وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٥٢ تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقة للعقد. وطُلب من المفوضة السامية أن تقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، تقريراً سنوياً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد.

٥- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٣/١٩٩٨، من المفوضة السامية، بصفتها منسقة العقد، أن تقدم تقريراً سنوياً مستوفى يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

٦- وقدمت المفوضة السامية، عن طريق الأمين العام، التقرير السنوي عن تنفيذ برنامج الأنشطة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. وهذا التقرير الوارد في الوثيقة A/53/310، متاح للجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

٧- ويمثل هذا التقرير إضافة للتقرير المقدم إلى الجمعية العامة، الوارد في الوثيقة A/53/310.

برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين

٨- نفذ مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين لعام ١٩٩٨ طبقاً لموجز البرنامج العام المعتمد والبرنامج الموضوعي المحدد. واستمر البرنامج من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ومنح أربعة مرشحين شهادة إكمال البرنامج على نحو مرض.

٩- وقد خصصت حكومة هولندا وظيفة موظف فني مبتدئ لبرنامج الزمالات. وستشغل الموظفة المعينة منصبها كمنسقة متفرغة للزمالات ابتداءً من ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٠- أنشئ صندوق التبرعات عملاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالعقد الدولي. وطبقاً للفقرة ٢٣ من مرفق القرار ١٥٧/٥٠ بشأن برنامج أنشطة العقد، أنشأت منسقة العقد فريقاً استشارياً في نيسان/أبريل ١٩٩٦، بمشاركة شخصيات بارزة من السكان الأصليين وكذلك رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. والفريق الاستشاري مدعو إلى تقديم توصيات بشأن صندوق التبرعات إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان/منسقة العقد للموافقة عليها نيابة عن الأمين العام.

١١- وطلب الفريق الاستشاري من الأمانة، في دورته الثالثة التي عُقدت في الفترة من ٢ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أن تنظم اجتماعاً مدته ثلاثة أيام لأعضائه الذين قد يكونون موجودين في جنيف خلال دورة الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، وذلك لتقييم برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين لعام ١٩٩٨ واختيار مرشحين لبرنامج عام ١٩٩٩. وعُقد اجتماع الفريق الاستشاري لما بين الدورات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وحضر الاجتماع أربعة من أعضائه هم: السيدة إريكا إيرين دايس (رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين)، والسيد مايكل دودسون (رئيس الفريق الاستشاري)، والسيدة توف والسيدة سوفندال بيترسين والسيدة فيكتوريا تاوولي - كوروبوز.

١٢- وقيّم الفريق الاستشاري برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين لعام ١٩٩٨ ونظر في ١٢٣ طلباً من الطلبات التي وردت من مجموعات السكان الأصليين ومنظماتهم فهي ٢٩ بلداً فيما يخص برنامج عام ١٩٩٩.

١٣- وبعد النظر في طلبات جميع المرشحين أوصى أعضاء الفريق الاستشاري بإعطاء المرشحين التالية أسماءهم، والمرتبين حسب الأفضلية، منحاً للمشاركة في برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين والتابع لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٩:

المرشح	البديل
السيدة ميغان ديفيس (أستراليا)	السيد سونغفون راتاناويلالاك (تايلند)
السيد فيري ماريسان (بابوا الغربية - إندونيسيا)	السيدة جاكلين ماي كاتونا (أستراليا)
السيد روبيك فاسيليفيتش (الاتحاد الروسي)	السيد خوسيه كريستيان ليون مولينا (كولومبيا)
السيدة كريستينا نوردلينغ (السويد)	السيد دينيس كيبا (سورينام)

١٤- وتم تزكية مجموعة إضافية من المرشحين البديلين من غير ترتيبهم حسب الأفضلية: السيد يوسيا ماداي (بابوا الغربية - إندونيسيا) والسيد جيمس كيد روديلو (غيانا) والسيد بينون موغارورا (رواندا) والسيد نيستور سيغورا (الأرجنتين).

١٥- ووافقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومنسقة العقد على هذه التوصيات نيابة عن الأمين العام في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

١٦- وحتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (الموعد النهائي لتلقي الطلبات) لم تكن الأمانة قد تلقت طلبات من مرشحين ممولين من الخارج للمشاركة في برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين التابع لمكتب المفوضة

السامية لحقوق الإنسان. بيد أن بعض منظمات ومجموعات السكان الأصليين ومؤسسات وحكومات قد أبلغت أعضاء الفريق الاستشاري والأمانة بأنها تحاول تمويل مرشحها. وعليه يتوقع أن تعرض واحدة أو إثنان من منظمات السكان الأصليين مرشحين ممولين ذاتياً لبرنامج الزمالات لينظر في طلباتهم الفريق الاستشاري في دورته السنوية الرابعة التي ستعقد في نيسان/أبريل ١٩٩٩.

١٧- والتبرعات التالية الواردة من الحكومات متاحة ليوزعها الفريق الاستشاري في دورته الرابعة التي ستعقد في نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١). (كما هي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨):

الدولة	المبلغ (دولارات الولايات المتحدة)	دفع في نيويورك/جنيف	تاريخ الدفع في
قبرص	١ ٠٠٠	جنيف	١٢ أيار/مايو ١٩٩٨
إستونيا	١ ٠٠٠	جنيف	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
اليونان	٣ ٠٠٠	جنيف	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨
نيوزيلندا	١٣ ٢٣٢	جنيف	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

١٨- والتبرعات التالية الواردة من منظمات غير حكومية متاحة ليوزعها الفريق الاستشاري في دورته الرابعة التي ستعقد في نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١). (كما هي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨):

المنظمات غير الحكومية والأفراد	المبلغ (دولارات الولايات المتحدة)	دفع في نيويورك/جنيف	تاريخ الدفع في
لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس	٥ ٨٣٩	جنيف	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
مؤسسة "إنتيوشين ميوزيك" "Intuition Music, Inc"	٥٠ ١٥٠	جنيف جنيف	١ أيار/مايو ١٩٩٨ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨
شركة تسجيلات سيكوييا دي بي أي (DBA Sequoia records)	٥٠ ٥٠	جنيف جنيف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

(١) طبقاً للمعلومات المتوفرة لدى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

١٩- وكانت التبرعات التالية المعلن عنها مستحقة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨:

الدولة	المبلغ (دولارات الولايات المتحدة)	أُعلن عنها في نيويورك/جنيف	أُعلن عنه في
بوليفيا	١ ٠٠٠,٠٠	نيويورك	٥-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
الدانمرك	١٥٣ ٠٠٠,٠٠	جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
اليونان	٣ ٠٠٠,٠٠	نيويورك	٥-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
اليابان	٣٧ ٠٠٠,٠٠	نيويورك	٥-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
تونس	٩٥١,٤٧	نيويورك	٥-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
المجموع	١٩٤ ٩٥١,٤٧		

٢٠- إن كمية التبرعات المتلقاة حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (زهاء ٣٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) غير كافية لتنفيذ الأنشطة المخططة لعام ١٩٩٩ والتي تشمل برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين، وتخصيص منح للمشاريع الخاصة بمجموعات السكان الأصليين ومنظماتهم وتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل مما يمثل مبلغاً اجمالياً قدره نحو ٥٤٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢١- وقد وجه رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان نداءً قوياً إلى المشاركين في اللجنة للتبرع للصندوق. وشجعت اللجنة جميع الحكومات، في قرارها ١٣/١٩٩٨، على دعم العقد بالتبرع للصندوق. كما أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ٢٢/١٩٩٨، قد حثت كافة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على التبرع للصندوق ودعت منظمات السكان الأصليين إلى التبرع هي الأخرى.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

٢٢- يقدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب القرار ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المساعدة المالية لممثلي مجموعات السكان الأصليين ومنظماتهم لتمكينهم من المشاركة في مداوالات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وهو يمول بواسطة تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وكيانات خاصة وعامة أخرى. وقد مددت الجمعية العامة ولاية الصندوق بموجب القرار ١٥٦/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ حيث قررت أن يستخدم الصندوق أيضاً لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداوالات الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح العضوية والتابع للجنة حقوق الإنسان، بشأن مشروع الإعلان المتعلق بحقوق السكان الأصليين.

٢٣- ويقوم الأمين العام بإدارة الصندوق طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ويساعده في ذلك مجلس أمناء. وتتمثل ولاية المجلس في إسداء المشورة إلى الأمين العام فيما يتعلق بإدارة الصندوق وذلك عن طريق مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٢٤- وقد أدرجت كافة المعلومات ذات الصلة بالتوصيات التي اعتمدت في الدورة الحادية عشرة لمجلس الأمناء والتي وافقت عليها المفوضة السامية لحقوق الإنسان نيابة عن الأمين العام، وذلك في التقرير السنوي المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن حالة صندوق التبرعات (A/53/282) وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد (A/53/310). والهدف من المعلومات المدرجة في هذا التقرير هو تكملة واستيفاء المعلومات المقدمة في التقريرين المقدمين إلى الجمعية العامة.

٢٥- ونظراً لقلّة ما ورد من طلبات للمشاركة في مداوالات الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان فقد أوصى مجلس الأمناء في دورته الحادية عشرة التي عقدت في نيسان/أبريل ١٩٩٨ بأن ترسل أمانة الصندوق والمجلس استمارات طلبات إلى كافة المنظمات التي أذنت لها لجنة المنظمات غير الحكومية بالمشاركة في أعمال الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان المتعلق بحقوق السكان الأصليين وقد شجعها على طلب تمويل من الصندوق.

٢٦- وتلقت الأمانة وحللت ٥٥ طلباً من الطلبات التي وردت قبل الموعد النهائي من مجموعات ومنظمات السكان الأصليين المأذون لها بالمشاركة في الفريق العامل.

٢٧- وبعد النظر في استمارات الطلبات خلال المشاورات المعقودة ما بين الدورات، أوصى المجلس بتقديم منح تناهز قيمتها ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ممثلي مجموعات ومنظمات السكان الأصليين الـ ١٢ التالية لحضور الدورة الرابعة للفريق العامل:

الدولة	الشعوب الممثلة	المنظمة	اسم الممثل	التكلفة (بدولارات الولايات المتحدة)
أستراليا	السكان الأصليون وسكان جزر مضيق تورس	الخدمات القانونية للسكان الأصليين في غرب أستراليا	السيد دينيس إيغنتون	٤ ٦٢٨
بوليفيا	٢٨ مجموعة في منطقة لوميريو (لا يحدد الطلب الاسم)	Central Indígena de Comunidades Originarias de Lomerio	السيدة آنا غارسيا تشوري	٤ ٩٨٦
البرازيل	تينينا وغواراني	Associação das Mulheres Indígenas do Centro Oeste Paulista	السيدة خوبرا مانويل سوبرينهو	٢ ٦٢٨
شيلي	مابوتشي	Consejo de Todas las Tierras	السيد أوكان هويلكامان	٤ ١٤٨
كينيا	ماساي	رابطة النهوض بالماساي	السيد سامسون أولي موتيان	٢ ٧٥٨
نيبال	راي - كيراتي، ليمبو، تشيبانغ، تامانغ، غورونغ، ماغار	مركز التنمية والإعلام الخاص بالسكان الأصليين في نيبال	السيد ناراد ماني راي كيراتي	٢ ٧٢٨
بيرو	سكان آريكيبا، وبونيو، وكوسكو، وأبوريماك، ومادري دي ديوس، وغيرها	اللجنة القانونية لشعوب الوحدة التاهوانتينهسويانا	السيد فورتوناتو توربو تشوكيهوانكا	٥ ٨٤٢
الفلبين	شعب إغوروت بيكوردييرا	تحالف شعوب كوردييرا	السيدة ميني ديفانوان	٣ ٢٢٨
الاتحاد الروسي	شعب شوريا	رابطة شعب شوريا	السيد ميكاييل توديشيف	٢ ٦٤٢
أوكرانيا	تتار القرم والكاراي والكريمشاك	مجلس الشعب التتري في القرم	السيد نادر بيكيروف	٢ ٦٤٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	حدزابي وباريغ وإيراكو	البعثة الدينية للشباب المسيحي	السيد نيكوديموس سوكو سيابي	٤ ٦٣٨
الولايات المتحدة الأمريكية	شعب لاکوتا (سيوكس)	مجلس معاهدة قبيلة تيتون سيوكس	السيدة إيلين رايت	٣ ٦٢٨

٢٨- وكانت التبرعات التالية الواردة من حكومات ومنظمات غير حكومية متاحة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(١) في الدورة الثانية عشرة لمجلس الأمناء لتوزيعها في نيسان/أبريل ١٩٩٩:

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	أعلن عن التبرع به في نيويورك/جنيف	تاريخ الدفع
كندا	١٠ ١١٠	جنيف	١ أيار/مايو ١٩٩٨
قبرص	١ ٠٠٠	جنيف	١٢ أيار/مايو ١٩٩٨
إستونيا	٣ ٠٠٠	جنيف	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
فنلندا	٣٨ ٤٨٠	جنيف	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	أعلن عن التبرع به في نيويورك/جنيف	تاريخ الدفع
اليونان	٦ ٣٠٠ ٦ ٠٠٠	نيويورك	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨
هولندا	٣٦ ٩٦٨	جنيف	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨
السويد	٦٣ ٢٩١	جنيف	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

المنظمات غير الحكومية	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	نيويورك	جنيف	تاريخ الدفع
لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس	١١ ٦٧٨ (٢٠ ٠٠٠ دولار أسترالي)		×	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
المجموع الكلي: ١٦٥ ١٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة				

٢٩- وكانت التبرعات التالية المعلن عنها مستحقة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨:

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	أعلن عن التبرع به في نيويورك/جنيف	أعلن عن التبرع به في
الاندرك	٤٠ ٠٠٠	نيويورك	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
اليابان	١٤ ٥٠٠	نيويورك	٤-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
المجموع	٥٤ ٥٠٠		

مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين

٣٠- عقدت الدورة الرابعة للفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بإعداد مشروع الإعلان المتعلق بحقوق السكان الأصليين في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وسيقدم الفريق العامل تقريره إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/82).

الفريق العامل المخصص لما بين الدورات والمفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

٣١- قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠/١٩٩٨ أن تنشئ، في حدود الموارد العامة الموجودة، فريقاً عاملاً مخصصاً لما بين الدورات ومفتوح العضوية ليضع مزيداً من المقترحات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة وينظر فيها. وقررت أيضاً أن يكون الاشتراك في الفريق العامل وفقاً لنفس الإجراءات التي تم الاتفاق عليها فيما يخص الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان.

٣٢- وسيجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وسيقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

- - - - -